

# المُقَدِّمَاتُ الغَزِّيَّة

لِلْإِعْلَامِ الْعَامَّةِ بِالْقَوَاعِدِ النَّسَبِيَّةِ

بقلم

أبي ماريّة

عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الغزّي

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلواته ورحماته على أوليائه المتقين وحزبه  
المخلصين، أما بعد:

فإن علم النسب من العلوم الشريفة الجليلة، والفنون الرفيعة النفيسة، كيف لا؟ وبه  
تحفظ الأنساب، وتصان الأحساب، عن أكاذيب الأدعياء، وأباطيل الأغبياء، ومنه  
توصل الرحم، ليسلم المرء من النقم، وعليه تقسم التركات، كما أمر رب البريات،  
فنفوز برضى الرحمن، لندخل برحمته الجنان.

إلا أن لعلم النسب أصولاً وقواعد، تنتج منها الفروع والفوائد، لا بد أن يعيها  
الطالب السالك، لكيلا يقتحم سبل المهالك فيثبت نسباً باطلاً، أو ينفي نسباً ثابتاً، أو  
تتناقض أحكامه وتختلف، وتتبدل أنظاره ولا تأتلف، فيفرق بين المتماثلات، أو يجمع  
بين المتناقضات.

ولما رأيتُ خوض العوام المساكين، السالكين سبل الشعوبيين أو الجاهليين،  
حمى هذا العلم الشريف، والفن المنيف = استوجب كتابة مقدمة مختصرة، موضحة  
محررة، تشرح لهم بعض الأصول، ليسلكوا سبيل الفحول، وأن يميزوا بين قرائنه  
وأدلته، ليحصدوا ثمرته ومنفعته، وألا تزل بهم الأقدام، فيصيبهم مقت شديد الانتقام،  
وأن يعرفوا موقع (الحمض) في شرعنا، وكيفية الاستفادة منه في فننا، ونختم بذكر حال  
الجهلة المتناقضين، شفقة منا ونصيحة للطالبيين؛ فنقول وبالله نستعين:

#### المقدمة الأولى:

اعلم فتح الله لنا ولك أبواب فضله أن تعريف "علم النسب" الاصطلاحي من  
حيث هو اسم مركب: [العلم الذي يبحث في من يتصل بالإنسان ممن يرثه أو يجب  
عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة، ومن يتصل بهم من الأسلاف في الشجرة البشرية  
ليعرف موقعهم فيها]، كذا عرفه بعض العصريين.

وموضوعه: أعيان آدميين من حيث النظر إلى أصولهم التي ينتمون إليها، سواء  
كان الانتماء بالولادة، أو بالحلف، أو بالولاء، أو بالخوولة.

وثمرته: صيانة الأنساب من الضياع والاختلاط، ومعرفة الأقارب التي تجب صلتهم، وقسمة التركات لإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

ونسبته لغيره من العلوم: هو أحد فروع علم التاريخ، وأخص منه، لذا فكل نسبة مؤرخ، وليس كل مؤرخ نسبة.

ويُعرف فضله بمعرفة منفعتة؛ إذ لا تعرف الرحم المستحقة الصلة؛ إلا بمعرفة موقعها من المكلف، وكذا لا يعرف أي المعصبين يقدم حال الميراث؛ إلا بمعرفة الأقرب منهما للمتوفى، ولذا روي في الحديث الشريف: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)).

وواضعه من حيث تقسيم الناس إلى آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وأجداد وجدات، وإخوان وأخوات، وأعمام وعمات، وأخوال وخالات = هو رب العالمين، قال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأثنى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا}، وقال: {وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً} أما من حيث معرفة مسميات القبائل والشعوب والأمم، والتميز بين مؤتلفها ومختلفها، وعربيتها وأعجميتها، وقيسيتها وقحطانيها، وحجازيتها ويمنيها؛ فهذا قد وضعه علماء النسب والتاريخ، أخذاً من واقع أهلها، ولا سبيل إلى الجزم بأول الواضعين لهذا العلم المحررين، إلا أن هشام بن محمد الكلبي ت ٢٠٤هـ إمام النسابين، وليس هو خاص بالعرب، فلكل أمة معرفة بأعراق أبنائها وشعوبهم.

ويسمى ب: علم النسب، أو علم الأنساب، وقد يعبر عنه بعلم تاريخ القبائل والشعوب، ومعرفة أصولها وجذورها.

ويستمد هذا العلم مادته من حياة الناس وتاريخهم وأخبارهم ومصادرهم المعتبرة، كالوحي بالنسبة للمسلمين، وكتب الأمم التي يقدسونها، والنصوص التاريخية، وغيرها.

وحكم تعلمه: يكون فرضاً على العين، من جهة معرفة المكلف رحمه الواجب صلتها، وتمييز مواقع الورثة للمتوفى، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ويكون فرضاً على الكفاية، من جهة معرفة القرابات البعيدة؛ لكي يسلم الناس من دعاوى الكذابين، وانتحال المبطلين، ويكون محرماً متى ما قصد به طالبه؛ متابعة الشعوبيين، أو تقليد الجاهليين، والوسائل لها حكمة المقاصد كما حرر في موضعه.

ومسائل هذا العلم: حفظ الأنساب الصحيحة، وإبطال الدعاوى الخبيثة، وتمييز المتشابه منها، والتفريق بين مؤتلفها ومختلفها، وإرجاع الفروع إلى أصولها، والقبائل إلى جذورها.

#### المقدمة الثانية:

اعلم نور الله بصائرنا وبصيرتك أن لثبوت النسب عند أهل العلم أدلة شتى، انفقوا على اعتبار بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر. فمن الأول: الفراش، والبيئة، والإقرار في القرابة المباشرة، والتواتر، والاستفاضة، ونصوص العلماء، وغيرها.

ومن الثاني: القيافة، والقرعة، وهذا القسم لا يصار إليه عند من اعتبره من الفقهاء إلا في حال الاشتباه والتنازع، وانعدام الأدلة المتفق عليها. والفراش والإقرار في القرابة المباشرة من أدلة إثبات النسب القريب. وأدلة الانتساب إلى القبيلة والعشيرة تدور حول التواتر، والاستفاضة، والبيئة، ونصوص أهل العلم.

فمن تحقق في ثبوت نسبه إحدى الطرق التي اعتبرها الشارع الحكيم؛ فقد ثبت نسبه شرعاً، واستحق العقوبة كل من نال منه.

وما علمت أن عالماً من أئمة الدين: اشترط لإثبات نسب فلان من الناس = تحقق علم أهل الأرض كلهم بنسبه، كما يظنه بعض من لم يشم رائحة العلم الشرعي، وأجهل منه؛ من اشترط لثبوت نسب ما عدم جهله هو بذلك النسب؛ وهذه حماقة مفرطة، وجهالة منكورة؛

إذ يلزم منه الطعن في أنساب أهل الأرض كلهم؛ حيث إن جهله هو متحقق وثابت منذ أن ولد في كل شيء، ألم يسمع قول الحق تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً} و (شيء) نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم؛ فهل يزعم قليل الحياء أنه عالم بالأنساب قبل أن يولد أو حين ولادته؟ وإن سلم بمنطوق الآية؛ فيلزمه التوقف في جميع أنساب البشر؛ لوقوع وتحقق الجهل منه فيها برهة من الزمن؛ بناء على قاعدته الفاسدة الباطلة، وأين هو من القاعدة المشهورة: [عدم العلم لا يستلزم العلم بالعدم]؟ وما كنا لنسمع مثل هذا الهراء، لولا خوض العوام خريجي

الأقسام الدنيوية في مثل هذه العلوم، ولا تستغرب مثل هذه المنكرات في عصرنا؛ فالدجال أوشك على الخروج.

#### المقدمة الثالثة:

اعلم رزقنا الله وإياك العمل بشرعه أن شرعنا الحنيف يتشوف لإثبات الأنساب، فتثبت عنده بأدنى الأدلة، ويشدد في نفيها؛ فلا ينفىها إلا أقوى الأدلة.

قال الإمام المحقق ابن القيم ت ٧٥١ هـ: [والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب]، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥٨٨/٢" وليس معنى هذا تصديق دعوى الأعداء الكذبة؛ حيث إن دليل الاستفاضة السابق لوجودهم = قد قضى على دعواهم بالكذب والبطلان، وبهذا تعلم مخالفة بعض القضاة للشرع؛ حين يؤيدون دعاوى الأعداء في الانتساب لقبائل لم يكونوا ينتسبون لها مسبقاً، من غير دليل، ولا بينة، ولا حتى قرينة؛ فدعوى هؤلاء الأعداء = يردها دليل شرعي متحقق متقدم على دعواهم، ألا وهو: [الاستفاضة].

وقد قال الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ: [ولكن هذه الخُطب -أي ما يُنسب لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة- بمنزلة من يدعي أنه علوي أو عباسي، ولا نعلم أحداً من سلفه ادعى ذلك قط، ولا ادعى ذلك له؛ فيعلم كذبه]، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٨٦/٧".

فالإثبات لا بد أن يكون مستنداً على أي دليل، والنفي لا بد أن يكون مستنداً على أقوى دليل.

#### المقدمة الرابعة:

اعلم صاننا الله وإياك من كل سوء ومكروه أن من ثبت نسبه شرعاً؛ فإنه لا ينفىه لا قيافة، ولا حمض، ولا غيرهما، ومن نفاه اعتماداً على تلك القرائن؛ فقد استوجب العقوبة، ولم يلتفت إلى قرائنه.

والأصل في ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا

رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه؟ وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: ((هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة))، قالت: فلم ير سودة قط. فانظر كيف لم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبه، وحكم به لمن ولد على فراشه؛ اعتماداً على الدليل الأقوى.

وقد قال الإمام المحقق ابن القيم -جواباً على اعتراض بعض أهل العلم، الأخذ بالشبه في إثبات النسب- : [فإن قيل: فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في لحوق النسب كما في الصحيح أن رجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: ((هل لك من إبل؟)) قال: نعم، قال: ((فما ألوانها؟)) قال: حمر، قال: ((فهل فيها من أورك؟)) قال: نعم، إن فيها لورقاً، قال: ((فأنى لهذا ذلك؟)) قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: ((وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)). قيل: إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن زمعة]، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٥٨٩/٢"

والأخذ بالقيافة عند من قال باعتبارها يكون حال الاشتباه والتنازع، أو عند انعدام دليل لإثبات النسب، أو عند وجود دليلين متعارضين، وأما مع نسب ثابت، أو مع وجود دليل أقوى؛ فلا.

#### المقدمة الخامسة:

اعلم رزقنا الله وإياك برد اليقينيات أن علم النسب قائم على الظنيات، بل إن كل طرق ثبوته ظنية، وكثير من أحكام الشارع المقدس تبنى على الظن الغالب؛ ألا ترى أن بشهادة رجلين اثنين تسفك الدماء، واحتمال اتفاقهما على الكذب قائم. ولو اشترط القطع والجزم في هذا الباب؛ لما صح نسب أبداً، ولتعذر إثبات أنساب البشر بالكلية.

والاستفاضة والتواتر يفيدان اليقين إذا كان مستندهما إلى الحس، كما قرره المحدثون والأصوليون والمناطقية، والحس معدوم حين يضع الرجل مائه في رحم زوجته، فمن شاهده أو سمعه؟ فكيف بجذ القبيلة الأعلى إلى آخر جيل؟ لذا جعل

الشارع ولادة المرأة على فراش زوجها= دليلاً معتبراً في صحة نسب وليدها لمفترشها، وحكم بصحة الانتساب إلى القبيلة بناء على استفاضة هذا النسب، ولولا هذا لما صح نسب على وجه الأرض، مع أن الاحتمال قائم على أن المولود قد تخلّق من ماء رجل آخر، وأن الاستفاضة بنيت على غير علم محقق، وهذه مطالب عالية، ومباحث سامية، لا يمكن أن يعيها خريجو الأقسام الدنيوية، فهم في معزل عنها، ورحم الله من عرف قدر نفسه، وأعطى القوس باريها، ورضي بقسمة الله له.

قال العلامة المحقق حمد بن محمد الجاسر ت ١٤٢١هـ: [لقد اتضح لي كما اتضح لغيري من قدماء الباحثين ومتأخريهم أن علم الأنساب لا يقوم على أساس علمي، وإنما هو مما تعارفت عليه القبائل العربية فيما بينها، وتناقلته وتوارثته من تراثها الذي تعتز به، وتتخذه أقوى الوسائل للحفاظ على كيانه، وهو سجل تاريخها حيث لا سجل لها مُدَوَّنًا، وهي تعتمد فيما تتناقله منه على ما يرويه الخلف عن السلف، ولا تعول فيه في أول أمرها على مصادر مسجلة مدونة صحيحة، وإنما تعول فيه أكثر ما تعول على ما تختزله الذاكرة، وما يرويه المتأخر عن المتقدم، ومثل هذا مظنة للوهم، والخطأ والزيادة والنقصان، ومن تأثير العواطف والرغبات]، "بلدة البرود موقعاً، وتاريخاً، وسكاناً ص ٣٧٥-٣٧٦".

#### المقدمة السادسة:

اعلم صاننا الله وإياك من أخلاق الجاهلية أن أهل العلم ذكروا أن الطعن في الأنساب، والقدح فيها يكون بـ:

- ١- عيب نسب المرء؛ كأن يقول الجاهلي: [فلان ذو نسب لئيم أو خبيث....].
- ٢- نفي انتساب المرء لأبائه الثابت شرعاً؛ كأن يقول الجاهلي: [فلان ليس ابناً لفلان، أو ليس من القبيلة الفلانية].

فهذا هو الطعن في النسب المنهي عنه شرعاً، وهو الذي يستحق مرتكبه العقوبة. فقد ذكر الحافظ ابن حزم الأندلسي عن الإمام إبراهيم النخعي رحمهما الله أنه قال: [من نفى رجلاً عن أبيه كان أبوه ما كان؛ فعليه الحد، ومن قال لرجل من بني

تميم: لست منهم، وهو منهم، أو لرجل من بني بكر: لست منهم، وهو منهم؛ فعليه الحد، "المحلى ٢٦٦/١١".

أما بيان الأنساب الصحيحة، والرد على الدعاوى السخيفة؛ فليس من الطعن في الأنساب في شيء؛ ألا ترى أن أهل العلم والإيمان، نقضوا دعاوى أهل الكفر والطغيان، من القرامطة العبيديين، لما انتسبوا لآل البيت الطاهرين.

فلما كانت دعواهم لا مستند لها، ولا أثارة من علم تؤيدها؛ طعن أهل العلم في انتسابهم الكاذب؛ وانتحالهم الساقط، وهذا فعل محمود، وسعي مشكور، به يحفظ النسب، ويصان الحسب، عن الدعاوى الباطلة، والأكاذيب الساقطة.

#### المقدمة السابعة:

اعلم علمنا الله وإياك ما ينفعنا أن لقبائل جزيرة العرب عدة تقسيمات باعتبارات شتى، منها:

- تقسيمها باعتبار أصولها، وهي تنقسم إلى قسمين:
  - ١- قبائل عدنانية، معدية، قيسية، حجازية، نجدية.
  - ٢- قبائل قحطانية، سبئية، يمنية.
- تقسيمها باعتبار تحضرها من عدمه، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
  - ١- قبائل حضرية لا بادية فيها.
  - ٢- قبائل بدوية لا حاضرة فيها.
  - ٣- قبائل مشتركة من الحاضرة والبادية.
- تقسيمها باعتبار كفاءتها من عدمه، وهي تنقسم إلى قسمين:
  - ١- قبائل متكافئة فيما بينها.
  - ٢- قبائل ليست متكافئة مع غيرها.
- تقسيمها باعتبار قدم مسماها من عدمه، وهي تنقسم إلى قسمين:
  - ١- قبائل جاهلية المسمى، وهي القبائل التي لا تزال تحتفظ بمسماها المشهور في الجاهلية.
  - ٢- قبائل حديثة التسمية، وهي القبائل التي لم تعرف بمسماها هذا لا في الجاهلية ولا في صدر الإسلام، وهي أغلب قبائل جزيرة العرب اليوم.

- تقسيمها باعتبار وحدة نسبها من عدمه، وهي تنقسم إلى قسمين:

١- قبائل لا خلاف في نسبها، وهي تنقسم إلى:

أ- قبائل جاهلية، كتميم.

ب- قبائل لم تُعرف إلا بعد صدر الإسلام، وهي قليلة.

٢- قبائل في نسبها أكثر من قول، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- قبائل جاهلية، كقضاة.

ب- قبائل لم تُعرف إلا بعد صدر الإسلام، وهي أغلب قبائل جزيرة العرب اليوم.

#### المقدمة الثامنة:

اعلم زادنا الله وإياك فقهاً في دينه أن اختلاف أهل العلم في إرجاع بعض القبائل الحديثة والقديمة لأصولها الجاهلية؛ لا يُعد من الطعن في الأنساب المنهي عنه شرعاً، وهذا ما عليه صنيع أهل العلم والعمل، لا أهل الحمافة والجهل؛ فمن تصفح كتبهم في الأنساب؛ رأهم يذكرون الخلاف في نسبة بعض القبائل لأصولها القديمة، لذا فهم لا يعدون الخلاف الذي ثبت وتحقق في نسبة بعض القبائل لأصولها القديمة = من الطعن في النسب، ومعاذ الله أن يملأ أهل العلم كتبهم بما هو من صنيع الجاهلية الأولى، ومن ظن هذا بأهل العلم؛ فقد ظن بهم أقبح الظن وأخبثه، والله حسيبه.

وكذا الحال مع بعض العشائر القبلية التي اختلف في نسبها على أكثر من قول؛ فتجد في إقليم نجد مثلاً عشائر لا يشك في عراقتها، وقد تزوج منهم الناس وزوجهم لأجل ذلك، ولديها في نسبها أكثر من قول، سواء في الانتماء للقبيلة، أو للبطن، وقد أورد بعضاً منها علماء النسب المعاصرين في كتبهم؛ كحمد الجاسر في "جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد"، وحمد الحقييل في "كنز الأنساب ومجمع الأداب"، ومحمد القاضي في "منهاج الطلب عن مشاهير قبائل العرب".

وذكر هذا الخلاف الثابت = لا يعد طعناً.

ووجوده = لا يستوجب نقصاً.

#### المقدمة التاسعة:

اعلم رزقنا الله وإياك الرسوخ في العلم أن مما استجد في عصرنا؛ ما يعرف بعلم الجينات وتحليل الحمض النووي واستخراج البصمة الوراثية.

وفائدتها تحديد السلالة والعرق البشري للمرء وصفاته المميزة، وبيان أقرب الناس له، يُعرف كل ذلك بتحليل جزء يسير من جسم الإنسان ومتعلقاته، وهي من نوازل العصر بلا شك،

وقد انكب عليها طلاب الأنساب وباحثوها بلا ضوابط شرعية، ولا قواعد علمية، بحثاً عن الجذور البعيدة، والأصول السحيقة، فوقع بينهم تناحر شديد، وافتراق بين العبيد.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار هذا العلم وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب؛ لكنها لا تتقدم الوسائل التي أجمع على اعتبارها أهل العلم، فلا تُقدم هذه التحاليل على الفراش، ولا على الإقرار بالقرابة المباشرة، ولا على الشهادة، ولا على الاستفاضة.

وفائدة ما يُعرف بالحمض النووي لدى الباحثين في أنساب القبائل هي في ترجيح قول في خلاف ثبت وتحقق، لا القطع ولا رفع الخلاف، فضلاً عن نفي نسب ثابت؛ كمثل قبيلة أو عشيرة اختلف في نسبها على قولين أو أكثر؛ فالحمض النووي هنا يرجح كفة أحد الأقوال، ويشد من أزره، مع اعتبار الأدلة والقرائن الأخرى وعدم إهمالها.

فلو قُدر أن نتائج الحمض النووي لعشائر قبيلة ما = اتحدت على سلالة معينة، وشذت عنها نتيجة عشيرة ثبت انتسابها لتلك العشائر باستفاضة أو نحوها من الأدلة المعتمدة، وليس لديها قول آخر في نسبها = فإن نتيجة الحمض لا تنفي نسب تلك العشيرة الثابت شرعاً.

قال الدكتور عمر السبيل رحمه الله : [لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت]، "البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنانية ص ٤١"

وقال الدكتور أسامة الصلابي: [ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته؛ أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله، وتقلل من وقوعه وليس هنا موضع بيانها وبناء على ذلك فإنه لا يجوز

استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت]، "مجالات الوراثة وحجتها في الإثبات ص ١١-١٢، ضمن مجلة كلية الآداب جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، العدد ٣٥"  
وقد جعل الأستاذ سفيان بن عمر بو رقعة في كتابه "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته" مجالات الاستفادة من الحمض النووي، هي:  
- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي أوردها الفقهاء.  
- حالات الاشتباه في المواليد في المشفيات.  
- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث.  
- ولادة المعتدة بعد زواجها بستة أشهر، وقبل انتهاء أقصى مدة الحمل.  
- التنازع في اللقيط.  
- الإقرار بالنسب إلى الغير.  
والحالات الثلاث الأولى نص عليها المجمع الفقهي الإسلامي، في أحد دوراته.  
وأنت ترى أن جميع هذه المجالات التي يمكن الاستفادة من الحمض النووي فيها= هي مواطن الاختلاف، لا الاتفاق.

كما جعل الدكتور بندر بن فهد السويلم من الضوابط الشرعية لعمل تحليل البصمة الوراثية:

[أن يكون استعماله عند الحاجة إليه في إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت؛ وذلك رعاية لجلب المصالح، ودرء للمفاسد، وبناء على هذا لا يجوز استخدامه في التأكد من صحة الأنساب المستقرة الثابتة]، "البصمة الوراثية وأثرها في النسب ١٢٩-١٣٠ ضمن مجلة العدل، محرم ١٤٢٩ هـ العدد ٣٧".

المقدمة العاشرة: وبها نختم.

اعلم ختم الله لنا ولك بالحسن أن من صور الهوى في باب الأنساب؛ اختلاف المعايير والأسس والقواعد والمقدمات التي ينطلق منها الباحث لتقرير نتائج بحثه، فتراه يسلك منهجاً في موضع، لا تراه يسلك ذات المنهج في موضع مماثل له!!!  
فترى بعضهم يعتمد على نسبة بطن في قبيلة (ما) إلى قبيلته على ما يسمى بـ (الرواية الشفهية) مع وجود اختلاف في الروايات فتجده ينافح عن رأيه أشد ما يمكن، ويزعم استفاضة هذا النسب الذي يرجحه، ثم ما يلبث أن يتراجع عن رأيه هذا؛ لأجل

نتائج الحمض النووي التي نفت أحد الأقوال التي كان يرجح أحدها، وأيدت قولاً آخر.

ثم يتبدل ذلك المنهج لديه مع نسبة قبيلته حديثة التسمية إلى أصلها الجاهلي، والذي تعددت فيه الأقوال؛ فتراه لا يزال ينافح لإثبات قول نسفته نتائج الحمض النووي، مع أن هذا القول؛ لا يرقى بأن يكون رواية شفوية، فضلاً عن أن يكون استفاضة؛ فلولا كتاب حديث مملوء بالأخطاء= لما عرف هذا القول أحد.

ومثله من يقرر أن القبيلة التي في نسبها أكثر من قول، لا يصح أن نجعل نتائجها منطلقاً لتمييز الخطوط الجينية للقبائل العربية، ثم تراه يستدل بنتائج قبيلة اختلف في نسبها على قولين، بصحة ترجيحه لنسب قبيلته الجاهلي المختلف فيه ؛ لأجل اتحاد نتائجهما، وتوافق بعض الأقوال التي قيلت في نسب المقيس والمقيس عليه.

فإن لم يكن هذا تناقضاً وتخبطاً؛ فما في الدنيا تناقض ولا تخبط.

ولو أن هؤلاء القوم استحضروا كلاً من: أدلة إثبات النسب، وظنيتها، والفرق بين حالي الاتفاق والاختلاف، والنفي والإثبات، وواقع قبائل جزيرة العرب اليوم، وماهية الطعن في الأنساب، وأن تعدد الأقوال ليس منه، وأن وقوع الخلاف في نسب القبائل ليس معيباً، وفائدة الحمض النووي، وحدود الاستفادة منه= لسلموا من هذا التناقض والازدواجية في المعايير.

وهذه عاقبة المفراط بالأصول التي يُبنى عليها، الجاهل بالقواعد التي ينطلق منها.

والله المستعان، وعليه التكلان، لا حول ولا قوة إلا بالملك الديان.

هذا ما تسنى جمعه، ونقشه ورسمه.

والله المسؤول أن يهدينا، صراطه المستقيم ويؤيدنا.

وهو الأعلى والأعلم والأحكم، وصلواته وسلامه على نبيه الأكرم.

حُرر بقلم/ أبي مارية عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن جار الله ابن غزّي.

١٤٣٥/١/١٤